




Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra

Eidgenössisches Justiz- und Polizeidepartement EJPD  
**Staatssekretariat für Migration SEM**



# التأمينات الاجتماعية: الإقامة في سويسرا ومخادرتها

معلومات للأجانب المقيمين في سويسرا

# المحتوى

4	أ معلومات هامة عن التأمينات الاجتماعية
5	1. كيف تم تكوين نظام التأمينات الاجتماعية السويسرية ضد الشييخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز؟
6	2. أهم ما يجب معرفته حول التأمينات ضد الشييخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز (AHV/IV - AVS/AI)
7	3. أهم ما يجب معرفته عن صندوق التقاعد (العمود الثاني)
8	4. ما يجب علي أن أفعل عندما أغير مكان عملي؟
9	5. ما الذي يجب أن أفعله إذا توقفت عن العمل وبقيت في سويسرا دون أن أكون قد بلغت سن التقاعد؟
10	6. ما هي الوثائق والمستندات التي يجب أن أحفظ بها؟
11	
12	ب ماذا يجب علي فعله عند استعدادي لmigration سويسرا نهائيا، وما هي الحقوق التي يمكنني الاستفادة منها؟
13	7. AHV/IV - AVS/AI
14	7. إذا كانت هناك اتفاقية مبرمة خاصة بالتأمينات الاجتماعية
15	7. ب. في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية للتأمينات الاجتماعية
16	8. تأمينات التقاعد (العمود الثاني)
17	8. أكييف أطالب بسداد تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) نقداً
18	8. ب. ماذا يجب علي فعله إذا أردت بعد مغادرتي سويسرا الحصول على تعويضات تأمينات التقاعد؟
19	8. ج. ماذا يحدث مع تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) في حالة عدم اتخاذني أية خطوة؟
20	9. الحصول على تعويضات راتب من تأمين مخاطر الحوادث
21	
22	ج ما هي حقوق المطالبة المتاحة لي حال انتهاء إقامتي في سويسرا؟
23	10. حقوقني في الحصول على خدمات التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات للعجز(AHV/IV – AVS/AI)
24	11. حقوقني في المطالبة بالتعويضات من تأمين التقاعد
25	د ملحق
26	عناوين مهمة
27	الحقوق المحتملة حين مغادرتي سويسرا نهائيا وبعد تاريخ المغادرة
28	فهرس الكلمات والمصطلحات

# تعليمات

## ما هو هدف هذا الكتيب؟

يبين لكم هذا الكتيب أساس ومبادئ التأمينات الاجتماعية ضد الشيغوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز AHV/IV - AVS/AI (العمود الأول) وكذلك تأمين التقاعد (العمود الثاني). إضافة إلى ذلك يهدى هذا الكتيب إلى توفير إرشادات عملية بخصوص التحضير استعداداً للسفر ومغادرة سويسرا نهائياً.

## إلى من يوجه هذا الكتيب؟

هذا الكتيب موجه إلى الأجانب المقيمين أو الذين سبق لهم الإقامة في سويسرا أو الذين يعملون أو سبق لهم العمل هنا:

- الأشخاص الذين لديهم رخصة إقامة مؤقتة أو تصريح إقامة (أي يحملون بطاقة إقامة B أو C)

طالبي اللجوء، الذين لم يتم البت في طلفهم نهائياً أو المحتجزين إلى الحماية (الذين يحملون بطاقات إقامة فئات N أو F أو S);

- اللاجئين المعترف بهم أو عديمي الجنسية;

■ الأشخاص الذين لم يتم تسوية إقاماتهم في حال مزاولتهم العمل.

## هذا الكتيب غير موجه إلى:

■ الذين يحملون جنسية إحدى دول الاتحاد الأوروبي EU أو إحدى دول الإفتا EFTA (رابطة التجارة الحرة الأوروبية)<sup>1</sup>

■ واللاجئين المعترف بهم أو عديمي الجنسية الذين يغادرون سويسرا إلى أحدى دول المجموعة الأوروبية EU أو إحدى دول الإفتا.<sup>2</sup>EFTA


وبالطبع وهذا الكتيب لا يقدم شرحاً لكل حالة على حدة ذلك أن الكثير من الأمور قد تم التطرق إليها بشكل مبسط جداً. أما الحالات الخاصة فتوجد لها نشرات إعلامية يمكن الحصول عليها لدى مكتب صندوق التعويضات أو في الإنترنيت. علاوة على ذلك توجد مكاتب إعلام مختصة تقدم معلومات تخصصية بكفاءة. تجدون عنوانين هذه المكاتب على الصفحة رقم 25.

1 لهذا تسرى الاتفاقية المسماة ببحرية تنقل الأشخاص فقط بالنسبة للأشخاص المنتسبين إلى إحدى دول المجموعة الأوروبية أو دول الإفتا. انظر المنشور رقم «مقداردة سويسرا» (في الإنترنيت تحت

[www.ahv-iv.ch](http://www.ahv-iv.ch) »Merk-blätter/International

2 نفس محتويات بند 7 أعلاه.

# أ معلومات هامة عن التأمينات الاجتماعية



## **1. كيف تم تكوين نظام التأمينات الاجتماعية السويسرية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز؟**

ت تكون التأمينات الاجتماعية السويسرية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) وضد العجز من قطاعين:

- التأمينات الاجتماعية السويسرية للشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز – AVS/AI (**العمود الأول**) هي التأمين الأساسي، وتشمل كل الأشخاص المقيمين أو العاملين في سويسرا.
- **تأمين التقاعد (العمود الثاني)** هي تأمينات عمل تشمل إجبارياً فقط الأشخاص العاملين في سويسرا من ذوي الدخل السنوي الذي لا يقل عن 21150 فرنك (ساري اعتباراً من 1-2018).

I

II

من الممكن جداً الاستفادة في الوقت نفسه من خدمات التأمينين معاً وبالتالي الحصول على تعويضات منها في الوقت ذاته.

تعتبر التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) وضد العجز إجبارية وتغطي الحالات التالية:

- حالات الشيخوخة (معاششيخوخة)،
- حالات العجز (معاش العجز)،

■ حالات وفاة أحد الزوجين أو أحد الوالدين (الورثة من الأرامل واليتامى).

إن التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى / وتأمين العجز) تختلف في تنظيمها عن تأمينات التقاعد، كما أنه يتم إجراء كلاهما من طرف مؤسسات مختلفة:

■ يتم إجراء التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى / وتأمين العجز) عن طريق صناديق التعويضات.

■ ويتم إجراء تأمينات التقاعد من طرف المنظمات الاحتياطية (كتصانديق التقاعد على سبيل المثال) والتي تختلف في تنظيمها الواحدة عن الأخرى.

وكل صاحب عمل يشغّل أشخاصاً يفترض تأمينهم، من الواجب عليه أن ينضم إلى شركة تأمين مسجلة رسمياً.

## 2. أهم المعلومات حول التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى / وتأمين العجز)

**ماذا يعني أن يشملني التأمين؟**

ترتبط عن الاشتراك إلى نظام التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) واجبات وحقوق. تمثل الواجبات الأساسية في سداد الاشتراكات. ترتتب بناء على ذلك الاستحقاقات (كالمعاش على سبيل المثال)، ذلك عند بلوغ سن التقاعد أو عند الإصابة بالعجز. في حالة الوفاة يحصل أفراد أسرتكم على معاش المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى).

**متى يشملني التأمين؟**

يشمل التأمين جميع الأشخاص المقيمين في سويسرا أو العاملين بها كما يشمل الأطفال أيضا.

في حالة التأمين عليكم فإنكم تحصلون على رقم التأمين على الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) الشخصي الخاص بكم. يجب عليكم الإشارة إلى هذا الرقم في جميع رسائلكم إلى صندوق التعويضات. كما تجدون هذا الرقم أيضا على بطاقة خاصة بالتأمين الصحي.

**كيف أسدد التأمينات؟**

طالما كنت تعمل يجب عليك أن تسدد اشتراكات التأمين. يبدأ واجب الدفع على أقرب تقدير في أول كانون الثاني/يناير بعد إتمامك سن السابعة عشر، الأشخاص الذين لا يزاولون أي عمل يجب عليهم سداد الاشتراكات اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير بعد إتمامهم سن العشرين وعلى أقصى تقدير إلى غاية نهاية الشهر الذي يبلغون فيه سن التقاعد الرسمي (النساء 64 سنة، الرجال 65 سنة).

إذا كنتم موظفين فإن الاشتراكات تدفع مناصفة بينكم وبين صاحب العمل. يدفع صاحب العمل نصف الاشتراكات. يخصم النصف الخاص بكم مباشرة من راتبكم ويزور مع الجزء المدفوع من قبل صاحب العمل إلى صندوق التعويضات.

في حالة عملك لحسابك الخاص أو عند عدم عملك لحساب آخرين فيترتب عليك سداد قيمة الاشتراك كاملة، ولكن على الأقل قيمة الحد الأدنى للاشتراك والمحددة بمبلغ (478 فرنك سنويا، ساري اعتبارا من 1-1-2018).

إن طالبي اللجوء، والأشخاص الذين تم قبولهم بشكل مؤقت والمحتججين إلى الحماية الذين لا يملكون حق الإقامة، والذين لا يتعاطون أي شغل ليسوا بحاجة إلى دفع الأقساط إلا إذا:

- تم الاعتراف بهم كلاجئين؛
- أو تحصلوا على حق الإقامة؛
- و يحق لهم الحصول على معونة AHV/IV – AVS/AI.

يدبر صندوق التعويضات الاشتراكات المالية المدفوعة في حسابات فردية.

في حالة عدم مزاولتكم العمل يجب عليكم التقدم بالتسجيل لنفسه لدى صندوق التعويضات التابع للكائنون التابع محل إقامتك الرسمية، علما بأن مناديق التعويضات لا تبادر بنفسها للقيام بهذا العمل. العنوانين الخاصة بمناديق التعويضات تجدونها في الإنترت تحت  [www.ahv-iv.ch](http://www.ahv-iv.ch) ▶ Kontakte. في حالة عدم سدادكم لاشتراكات التأمين فإن هذا قد يعود عليكم لاحقا بتخفيض قيمة التعويضات (المعاش على سبيل المثال).

ما هي قيمة اشتراكى للتأمينات (AHV/EO و ALV) إذا كنت موظفا؟  
يتم خصم نسبة 6.225% (أو 5.625% من القيمة التي تفوت مبلغ 148200 فرنك) من راتبكم الاجمالي.

هل يشمل التأمين أفراد الأسرة أو عليهم القيام بالتأمين بأنفسهم؟  
التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة أو تأمينات المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) أو التأمين ضد العجز AHV/IV – AVS/AI هي تأمينات شخصية.  
ويصبح أفراد عائلتكم مؤمن عليهم فقط عندما يستوفوا الشروط الضرورية للتأمين، بمعنى إذا كانوا مقيمين بسويسرا أو من العاملين فيها.

أين أحصل على معلومات إضافية؟  
يمكنكم الحصول على معلومات إضافية لدى صندوق التعويضات أو عن طريق  [www.ahv-iv.ch](http://www.ahv-iv.ch) ▶ Kontakte الإنترت تحت

### 3. أهم ما يجب معرفته عن صندوق التقاعد (العمود الثاني)

**ماذا يعني أن يشملني التأمين؟**

ترتتب عن الاشتراك لتأمين صندوق التقاعد حقوق وواجبات. يتمثل الواجب الرئيسي في سداد الاشتراكات. ترتتب بناء على ذلك الاستحقاقات (على سبيل المثال تعويض التقاعد)، عندما تقاعد أو في حالة إصابتك بالعجز، في حالة الوفاة يحصل أفراد أسرتك أو الورثة، وذلك تحت مراعاة شروط معينة، على استحقاقات للمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى).

**متى يشملني التأمين؟**

يشمل التأمين AVS/AI - AHV/IV جميع الأشخاص المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وتأمينات المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات ضد العجز (بـ 2 الذين يتلقاون راتباً بحد أدنى قدره 21150 فرنك سويسري خلال عملهم لدى جهة عمل واحدة (ساري اعتباراً من 1-1-2018). أما الشخص الذي يزاول عدة أعمال، ولا يصل راتبه عند إحدى هذه الجهات إلى هذا الحد الأدنى، فليس حتماً عليه هذا التأمين الإجباري، حتى وإن بلغ مجموع رواتبه التي يتلقاها مبلغاً يفوق الحد الأدنى. يمكن في هذه الحالة أن تتقدم للتأمين عليك طوعية.

يببدأ التأمين عند بداية مزاولة العمل، أو ببدأ اعتباراً من تاريخ الميلاد بداية من عمر الثامنة عشر (18 سنة) كأقرب تحديد.

**كيف أسدل التأمينات؟**

تدفع الاشتراكات مناصفة بينك وبين صاحب العمل. يتحمل صاحب العمل نصف الاشتراكات على الأقل. أما الجزء الخاص بكم من الاشتراكات فيخصم مباشرة من راتبكم حيث يحول مع الجزء المدفوع من قبل صاحب العمل إلى حسابكم في مؤسسة التأمين.

عندما تغير صاحب العمل، فإنك تنتقل أيضاً إلى مؤسسة تأمين صاحب العمل الجديد. وتأخذ معك إجمالي رأس المال الذي ادُخر لك بالصندوق (استحقاقات الخروج من الصندوق). وتتحول مؤسسة التأمين السابقة قيمة إجمالي استحقاقاتك عند خروجك منها إلى مؤسسة التأمين الجديدة التي ستنتقل إليها. لهذا السبب فإن رأس المال هذا يجب أن يبقى دائماً لدى مؤسسة التأمين التابعة لصاحب عملك الحالي. ولا يحق لك الحصول على هذا المال. يمكن الحصول على هذا المال أو سحبه تحت شروط معينة.

**ما هي قيمة اشتراكي بالتأمين؟**

تحدد كل مؤسسة تأمين بنفسها قيمة اشتراكات المؤمن عليهم وذلك في إطار الإمكانيات القانونية. لذلك فقيمة الاشتراكات يمكن أن تختلف حسب كل مؤسسة تأمين. كما قد تختلف أيضاً الاشتراكات وتتوقف حسب عمر المؤمن عليه.

**هل يشمل التأمين أفراد أسرتي أو يجب عليهم التأمين بأنفسهم؟**  
يمثل العمود الثاني تأميننا شخصياً. ويشمل التأمين أفراد أسرتك إجبارياً فقط في حالة عملهم لدى أحد أبواب العمل وتقاضيهم راتباً سنوياً قدره 21150 فرنك سويسري على الأقل (ساري اعتباراً من 1-1-2018).

**أين أحصل على معلومات إضافية؟**  
يمكنكم الحصول على معلومات إضافية لدى مؤسسة التأمين الخاصة بكم ويزودكم صاحب العمل بعنوانها.



#### **4. ماذا يجب علىي أن أفعل عندما أغير مكان عملي؟**

**بخصوص التأمين ضد الشيخوخة و ضد العجز وتأمين المخلفين – AVH/IV :**

يجب عليكم إعطاء رقم التأمين ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) الخاص بكم لصاحب العمل الجديد.

I

**بخصوص تأمينات التقاعد (العمود الثاني):**  
يجب عليكم إعلام مؤسسة تأمين صاحب العمل الحالي بعنوان مؤسسة التأمين الجديدة (يمكنك الحصول على هذا العنوان من صاحب العمل الجديد) حتى يتتسنى تحويل المبلغ المدخر (استحقاقات الخروج من الصندوق).



## 5. ما الذي يجب أن أفعله إذا توقفت عن العمل وبقيت في سويسرا دون أن أكون قد بلغت سن التقاعد؟

التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وتأمينات المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات ضد العجز AHV/IV – AVS/AI يجحب عليكم التسجيل لدى صندوق التعويضات الكانتونية التابع له الكانتون الذي تقيمون فيه. تجدون العنوان بالإنترنت تحت [www.ahv-iv.ch](http://www.ahv-iv.ch) Kontakte.

I

II

- لدى تأمينات التقاعد (العمود الثاني):  
لا يمكنكم طلب سداد المبلغ المدخر (استحقاقات الخروج من الصندوق) نقداً.  
إلا أن أمامكم ثلاثة إمكانيات:
1. يمكن أن يحول رأس المال المدخر إلى حساب خاص لدى أحد البنوك (حساب الفوائد المكتسبة).
  2. يمكن أن يسدد رأس المال المدخر لدى إحدى شركات التأمين (بوليصة الفوائد المكتسبة).
  3. بخلاف هذا يمكن ترك رأس المال المدخر لدى المؤسسة المتلقية أو القابلة.

الرجاء إعلام مؤسسة التأمين الخاصة بك بالإمكانية التي ستختارونها.

يمكن الحصول على معلومات بهذا الخصوص لدى المؤسسة التي كنت مؤمنين لديها.



## 6. ماهي الوثائق والمستندات التي يجب أن أحتفظ بها؟

يجب الاحتفاظ دائمًا بالوثائق والمستندات التي تحصلون عليها من مكاتب التأمينات الاجتماعية!



إذا كنتم تريدون طلب استحقاقات من جهات التأمينات الاجتماعية، فمن المحتمل أن يتوجب عليكم إبراز وثائق ومستندات. لهذا الرجاء الاحتفاظ بما يلي:

■ رقم التأمين ضد الشيوخوة والمخلفين.

■ نسخة من تفصيل حسابكم الفردي من AVS/AI - AHV/IV: يمكنكم طلب

نسخة مجانية من تفصيل حسابكم لدى صندوق التعويضات في أي وقت.

■ **بيان الراتب الشهري:** هو الوثيقة التي تتسلمهنها عادة كل شهر من صاحب العمل ويظهر فيه راتبكم والمبالغ المقطعة منه. بهذا يمكنكم دائمًا إثبات أنكم زاولتم عملا وإثبات مدة عملكم وأن هناك مبالغ اقتطعت من راتبكم. هذا قد يفيدكم إذا طلبتتم سداد استحقاق أو استرداد اشتراكاتكم في تأمينات AHV - AVS (لـ باب 7)، وكتم مختلفين مع جهة التأمين. علاوة على ذلك فمن الضوري هنا أن تعرفوا أسماء وعناوين جميع أصحاب (جهات) أعمالكم السابقة.

■ تتيح **شهادة الراتب** أيضًا نفس الميزة. هذه الشهادة هي الوثيقة التي يصدرها صاحب العمل لمصلحة الضرائب. وهي تصدر مرة واحدة سنويًا وتتضمن إجمالي دخلكم السنوي والمبالغ المقطعة منه.

■ **وثيقة تأمين التقاعد (العمود الثاني):** على قيمة الراتب في حالة التقاعد أو العجز أو الموت. تحتوي أيضًا على قيمة مبلغ الاستحقاقات في حالة الخروج من الصندوق وشروط اشتراكات التأمين. باستطاعتكم طلب هذه البطاقة في أي وقت من مؤسسة التأمين.

■ **لائحة مؤسسة تأمين التقاعد:** لكل مؤسسة تأمين لائحتها الخاصة بها والتي تحتوي على حقوق وواجبات كل الأشخاص المؤمن عليهم لديها.

**ب ماذا يجب علي فعله عند استعدادي لmigration  
سويسرا نهائيا، وما هي الحقوق التي يمكنني الاستفادة منها؟**



يجب الاستعداد جيداً للمغادرة ولكي تتمكنوا من الحصول على استحقاقكم بدون أية مشاكل فإنه يجب عليكم مراعاة بعض النقاط: تختلف الأحكام المتعلقة بكل من تأمين الشيوخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز AVS/AI - AHV/IV من جهة وبين صندوق التقاعد (العمد الثاني) من جهة أخرى، لذلك فالإجراءات تختلف من مؤسسة تأمين لأخرى.

في حالة الرحيل دون رقابة رسمية إلى دولة ثالثة والإقامة فيها بطريقة غير مشروعية، فإنه يصعب إثبات واقع الرحيل عن سويسرا ومغادرتها وهو ما يجعل أمر طلب الاستحقاقات من مؤسسات التأمينات صعباً.

## AHV/IV – AVS/AI .7

 نصحكم قبل رحيلكم أن تتأكدوا جيداً من المبالغ المحولة من طرف صاحب العمل على حسابكم الخاص لدى التأمينات الاجتماعية. اطلبوا كتابياً أو عن طريق الإنترنيت تحت [www.avh.iv.ch](http://www.avh.iv.ch) ▶ **Kontakte** (من صندوق التعويضات مستخرجاً مجانياً (بعد الالاء برقم التأمين الخاص بكم)<sup>3</sup> من بيان رصيد حسابكم الشخصي (أرفقوا رسائل طلبكم بصورة من بطاقة الضمان الاجتماعي). (AHV - AVS

سيختلف الأمر إذا ما كانت بلادكم قد أبرمت اتفاقية ثنائية للضمان الاجتماعي مع سويسرا أم لا. تسرى شروط خاصة بالنسبة لللاجئين المعترف بهم في سويسرا أو لعدمهم الجنسية.

## 7. إذا كانت هناك اتفاقية مبرمة خاصة بالتأمينات الاجتماعية:

أبرمت سويسرا اتفاقيات ثنائية للتأمينات الاجتماعية مع البلدان التالية<sup>4</sup>: أستراليا ، تشيلي ، الصين ، البوسنة والهرسك ، الهند ، إسرائيل ، اليابان ، كندا ، مقدونيا ، مونتينيغرو ، الفلبين ، سان مارينو ، صربيا ، كوريا الجنوبية ، تركيا ، أوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية.



3 راجع نشرة الإرشادات رقم 1.01

«مستخرج من الحساب الفردي»

*Auszug aus dem Individu-*

*ellen Konto (IK) - Extrait*

*((CI) du Compte Individuel*

المصدر عن مكتب استعلامات

*AHV/IV (- AVS/IV)*

ويمكن الحصول عليه

لدى صندوق التعويضات، أو لدى

المكتب الفدرالي للتأمينات

الاجتماعية أو عن طريق الإنترن

[www.avh.iv.ch](http://www.avh.iv.ch) ▶ موقع

*Merkblätter/Allgemeines*

4 توجد اتفاقيات خاصة بالتأمينات

الاجتماعية تم إبرامها أيضاً مع دول

الاتحاد الأوروبي (الاتفاقية الخاصة

معربة الأفراد في اختيار مكان

إقامةهم) ودول الإفتراض (الاتفاقية

الاتفاق)، واردن في هذا الصدد الملاحظة

الهامشية رقم 7

إذا كنتم تحملون جنسية إحدى البلدان الواردة في القائمة أعلاه فإنه تسري عليكم اتفاقية التأمينات الاجتماعية الخاصة بها الصدد وذلك حين مغادرتكم سويسرا مغادرة نهائية. كما تسري عليكم أيضاً نفس اتفاقية التأمينات الاجتماعية المبرمة إن كنتم كلاجتين أو معترف بكم في سويسرا كعديمي الجنسية ثم تسافرون إلى إحدى تلك البلدان وينتم الاعتراف بكم هناك على النحو نفسه.

تضمن اتفاقيات التأمين عموماً تسديد رواتب التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللعجز وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) (AHV/IV – AVS/AI) في الخارج أيضاً. لذلك لا يمكن مبدئياً المطالبة بإعادة سداد الاشتراكات التي تم سدادها بضندوق التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) والتأمينات للعجز (AHV/IV – AVS/AI) (إ) باب 7(ب) عند مغادرة سويسرا (تسري شروط خاصة بالنسبة لمواطني دول أستراليا والشيلي والصين وكوريا والهند والفلبين وأوروغواي) وتوجد نشرات إعلامية خاصة لكل دولة وقعت مع سويسرا اتفاقية ثنائية للتأمينات الاجتماعية.

يمكن الحصول على معلومات إضافية حول كل اتفاقية لدى المكتب الفيدرالي للتأمينات الاجتماعية (BSV).

يمكنكم طلب كشف حسابات خاصة لقيمة معاشكم مستقبلاً لدى صندوق التعويضات. وقد يكلفكم طلب الحساب هذا مبلغاً ما.

في حالة قمتعكم بالحصول على معاشكم من قبل التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامي) والتأمينات ضد العجز (AHV/IV – AVS/AI) بسويسرا فمن الممكن أن يتم سداد هذا المعاش أيضاً في إحدى الدول الأجنبية<sup>6</sup>. أما التعويضات التكميلية فهي على العكس من ذلك ولا يمكن تسديدها خارج سويسرا.

الرجاء إعلام الصندوق السويسري للتأمينات الاجتماعية (SAK) في جنيف عن التغييرات التي تطرأ على عنوانكم في الخارج باستمرا!



5/6 هناك قيود حسباً لطبيعة  
الاتفاقية.

## 7. بـ في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية للتأمينات الاجتماعية:

لا تسدّد رواتب التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتمان) والتأمينات للعجز AVS/AI - AHV/IV لمواطني الأجانب في الخارج إلا أن المعنّيين يمكنهم أن يتقدّموا بطلب استرداد قيمة اشتراكات التأمينات الاجتماعية AVS - AHV (التي سددوها).<sup>7</sup>

يمكن رد سداد الاشتراكات فقط إذا استوفيت الشروط التالية:

- أن تكونوا قد سددتم اشتراكات التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتمان) والتأمينات ضد العجز AHV/IV AVS/AI مدة عام كامل على الأقل؛
- أن تكونوا غادرتم سويسرا نهائياً. ويجب أن يغادر الزوج أو الزوجة أيضاً وكذلك أولادكم الذين لم تبلغ أعمارهم 25 عاماً؛
- في حالة عدم حصولكم على معاشات من قبل صندوق التعويضات السويسري AHV التابع للتأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتمان) والتأمينات ضد العجز.
- استثناء: في حالة ما إذا قد سبق لكم الحصول على معاشات من صندوق التعويضات AVS - AHV أو صندوق تعويضات التأمين ضد العجز (AI - IV) وتوقفتم عن الحصول على هذه التعويضات أو المعاشات بعد مغادرتكم سويسرا، فإنه يمكنكم على الرغم من ذلك طلب استرداد قيمة اشتراكات التأمينات. وعندئذ يتم خصم التعويضات التي قد سبق صرفها لكم من إجمالي مبلغ التعويضات.

يجب ملاحظة ما يلي:

- تسقط جميع حقوق المطالبة بتعويضات التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتمان) والتأمينات ضد العجز AHV/IV - AVS/AI بعد استرداد التعويضات عن الاشتراكات. ولا يمكنكم الحصول فيما بعد على أية تعويضات مالية أخرى من التأمينات الاجتماعية السويسرية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتمان) والتأمينات ضد العجز AHV/IV - AVS/AI.
- يتم سداد الاشتراكات الشهرية AVS - AHV التي سددت فعلًا من طرف العامل أو الموظف وصاحب العمل (أو جهة العمل) دون إضافة فوائد عليها. أما المساعدات الاجتماعية المالية المدفوعة من طرف مكتب الخدمة الاجتماعية فإنها لن تسدد للمؤمن عليهم فيما بعد ذلك.
- لا يعاد سداد الاشتراكات الشهرية التي سددت للتأمين ضد العجز AI - IV.
- إذا تجاوزت قيمة اشتراكات AVS - AHV الواجب إعادة سدادها مبلغًا إجماليًا معينًا، يتم تخفيض قيمة الاشتراكات المعادة للمؤمن عليهم.
- يجوز للزوجة أو الزوج أو الأولاد<sup>10</sup> في حالة وفاتكم المطالبة بإعادة سداد اشتراكاتكم، ذلك إذا استوفت شروط التأمين على المخلفين من أرامل أو يتامى.

7 تقدر اشتراكات التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتمان) AHV (أجلال واليتمان) معدل 8.4% من إجمالي الراتب الأصلي قبل الخصم (الاشتراكات التي يجب أن يسددها العامل أو الموظف وصاحب العمل أو جهة العمل).<sup>8</sup>

8 الاستثناء: يحق للأطفال من يبلغون سن الرشد وألقوا تعليمهم اللازم لموازنة مهنة البقاء والإقامة بسويسرا.

9 ما يعرف الحقوق في المعاشات التقاعدية وهذا يعتبر مساوياً لإجمالي المعاش المتوقع للمدخر كرأس مال.

10 الأطفال إلى 18 عاماً، أو إلى 25 عاماً إذا لم يتجاوزوا مرحلة التعليم التي تؤهلهم مزاولة مهنة.



كيف أستطيع المطالبة باستداد اشتراكات التأمينات للشيخوخة وللمخلفين  
(الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات (AVS/AI – AHV/IV)؟

يجب التقدم بطلب إلى صندوق التعويضات التابع لكم أو إلى صندوق التعويضات السويسري (SAK). ويطلب منكم ملأ النموذج رقم 602.101 الخاص بطلب استداد الاشتراكات «طلب استداد التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى)» Rückvergütung von AHV-Beiträgen – Demande de remboursement des cotisations AVS (www.avh.iv.ch Formulare/ Allgemeine Verwaltungsformulare). هذا النموذج يمكنكم الحصول عليه لدى أي صندوق للتعويضات بسويسرا أو في الإنترنيت (www.avh.iv.ch Formulare/ Allgemeine Verwaltungsformulare)، ويجب عليكم إرسال هذا النموذج بعد ملئه مرفقاً بالوثائق والمستندات التالية:

- رقم التأمين ضد الشيخوخة والمخلفين؛
- شهادة تفيد مغادرة سويسرا؛
- إثبات ساري الصلاحية يفيد بالجنسية أو صورة لجواز سفر ساري الصلاحية خاص بكم وبالزوج أو الزوجة؛
- يجب في حالة الطلاق إرفاق حكم الطلاق مبيناً عليه تاريخ سريان مفعول حكم الطلاق؛
- على الاجئين المعترف بهم وعديمي الجنسية إثبات حالاتهم؛
- الإدلاء ببيانات عنوان السكن المقصود الإقامة فيه مستقبلاً في الخارج أو إرفاق شهادة محل الإقامة في الخارج. ولا بد أن تتضمن هذه الشهادة أيضاً أسماء الزوج أو الزوجة والأطفال دون عمر الخامسة والعشرين إن كانت تشتملهم.

يجب مراعاة ما يلي:

- الزوج: يجب على كل من الزوجين أن يتقدم بطلبه الخاص به لاستعادة استداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية؛
- في العادة يعاد تسديد إجمالي اشتراكات التأمينات الاجتماعية في الخارج فقط؛
- قد تستغرق عملية إعادة تسديد اشتراكات التأمينات بضعة أشهر؛
- لا يجوز سداد الاشتراكات فقط إلا لكم شخصياً أو تحويلها على حسابكم الشخصي.

## 8. تأمينات التقاعد (العمود الثاني)

II

- يحق لكم عند مغادرتكم سويسرا نهائياً وإقامتكم ببلد خارج المجموعة الأروبية والإفتا اختيار إحدى الاختيارات التالية:
- المطلوبة **بإعادة سداد** رأس المال المدخر (تعويض الخروج); أو
  - **البقاء على تأمين حماية التقاعد سارياً** (ولهذا ثلاثة إمكانيات: كـ باب 5 «تأمين التقاعد»). يمكنكم في هذه الحالة الحصول على التعويضات إذا بلغتم سن التقاعد أو في حالة إصابتكم بالعجز (في صورة راتب على سبيل المثال) في حالة وفاتكم يحصل أفراد أسرتكم أو ورثتكم تحت شروط خاصة على تعويضات المخلفين (الورثة من الأرامل أو اليتامي).

يتم تسديد الرواتب والتعويضات الأخرى وفقاً للشروط التي تنص عليها اللوائح الخاصة بمؤسسات التأمين وتحويل مبالغها إلى الخارج (على سبيل المثال صندوق التعويضات).

## 8. كيف أطالب بسداد تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) نقداً؟

يجب عليكم الاتصال شخصياً بمؤسسة التأمين (على سبيل المثال صندوق التعويضات) التابع لآخر صاحب عمل لكم (أو جهة عمل لكم).



عليكم التقدم بطلبكم لدى مؤسسة التأمين التابعة لآخر صاحب عمل (أو جهة عمل) عملتم لديه (لديها). ويمكنكم إنهاء إجراء ذلك قبل رحيلكم من سويسرا. كما يمكنكم أيضاً الحصول على النموذج الخاص بهذا الطلب لدى آخر صاحب عمل (جهة عمل) لكم. يجب إرفاق جميع المستندات المطلوبة مع هذا الطلب، ومنها ما يلي:

- الوثائق والمستندات التي تثبت أنكم سთغادرؤن سويسرا نهائياً، أو التي تفيد أنكم غادرتم سويسرا فعلاً بصفة نهائية (على سبيل المثال شهادة المغادرة لدى جهات البلدية التابع لها مقر سكنكم).
- في حالة زواجهم يجب الحصول على موافقة كتابية من الزوج أو الزوجة.

لا يحق لكم في حالة حصولكم على قيمة تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) المطالبة بأية تعويضات مالية أخرى من جهة تأمينات التقاعد، أي أنه لا يمكنكم الحصول في هذه الحالة على معاش شهري.

يتم في الغالب سداد التعويضات لأول مرة بعد مغادرة البلاد فعلاً.

## 8ب. ماذا يجب علي فعله إذا أردت بعد مغادرتي سويسرا الحصول على تعويضات تأمينات التقاعد؟

يجب عليكم الاتصال شخصياً بمؤسسة التأمين التابعة لآخر صاحب عمل لكم (أو جهة عملكم) أو بمؤسسة الملقبة بحرية التنقل والتي لكم لديها حساب أو وثيقة تأمين (انظر باب 5).

في حالة عدم طلبكم استرداد تعويضات الخروج لقيمة الاشتراكات نقداً (باب 18)، فإن تعويض تأمين حماية التقاعد (العمود الثاني) يبقى سارياً. يجب عليكم إعلام مؤسسة التأمين الخاصة بكم عن الطريقة التي ترغبون بها الحصول على تعويض تأمين حماية التقاعد. ولكم في هذه الحالة حق اختيار واحدة من الإمكانيات الثلاث (باب 5 «تأمينات التقاعد»).

يمكنكم الحصول على معلومات تفصيلية في هذا الخصوص من مؤسسة التأمين الحالية والخاصة بكم.



يجب أيضاً إخبار البنك أو شركة التأمين المدخر لديهم رصيدهم بأية تعديلات تطرأ على عنوان سكنكم في الخارج.

## 8ج. ماذا يحدث مع تعويضات الخروج (من صندوق التأمينات) في حالة عدم اتخاذي أية خطوة؟

الرجاء التأكد في حالة تغيير العمل في فترات سابقة من أن جميع مستحقاتكم في تعويضات تأمينات التقاعد قد تم تحويلها فعلاً إلى مؤسسة التأمين التابع لها محل عملكم الجديد. في حالة عدم تأكدهم إذا كان ما سبق ذكره تم إنجازه فعليكم التوجه بالاستفسار لدى الجهة الرسمية المختصة لتأمينات التقاعد.

يمكنكم الاستفسار لدى المكتب المركزي لتأمينات التقاعد عما إذا كان رأس مالكم تم تحويله إلى مؤسسة التأمين (القابلة)، أو إن كان رأس المال ما زال لدى مؤسسة التأمين التابعة لكم.


تحول مؤسسة التأمين التابع لها آخر محل عمل لك (جهة عمل) تعويضات الخروج الخاصة بكم إلى مؤسسة التأمين (القابلة) وذلك في موعد لا يقل عن ستة أشهر ولكن أقصاه عامين بعد خروجكم من هذا العمل. ويجوز لكم بعد ذلك الوقت التقدم بطلب سداد تعويضات الخروج لدى مؤسسة التأمين (القابلة) هذه).

## 9. الحصول على تعويضات راتب من تأمين مخاطر الحوادث

ننصحكم قبل مغادرة سويسرا نهائياً الاتصال بشركة تأمين مخاطر الحوادث التابع لها محل عملكم (جهة العمل) وذلك في حالة إصابتكم بسويسرا بأي حادث يغطي مخاطرة نظام التأمين الإجباري للحوادث.

في حالة متعكم بسويسرا بالحصول على تعويضات معاش من قبل إحدى شركات التأمين الإجباري على مخاطر الحوادث فإن هذا التعويض يمكن صرفه وسداده أيضاً في الخارج.

ج ما هي حقوق المطالبة المتاحة لي حال انتهاء  
إقامتي في سويسرا؟



## 10. حقوق في الحصول على خدمات التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) **AHV/IV – AVS/AI** – **والتأمينات للعجز**

إن لم يكن قد سبق لكم طلب استرداد اشتراكاتكم في تأمينات AHV – AVS للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) قبل مغادرتكم سويسرا فإنه يصبح لكم الحق في المطالبة بالاسترداد من خارج سويسرا (إكًاباب 7ب).

**الرجاء مراعاة ما يلي:**

- يمكن فقط استرداد تعويض الاستحقاق إن لم تكن هناك أية اتفاقية للتأمينات الاجتماعية مبرمة مع بلدكم (باشتئان أستراليا وتشيلي والصين والفلبين وكريا الجنوبية والأوروغواي).
- يسقط حق المطالبة في الاسترداد وتعويض المستحقات مبالغ اشتراكات التأمينات الاجتماعية بعد مرور خمس سنوات من لحظة سريان حالة التأمين. وبعد انقضاء هذه المدة لا تجوز لكم المطالبة بأي مبالغ مالية.

- في حالة وجود اتفاقية للتأمينات الاجتماعية<sup>11</sup> مبرمة مع بلدكم أو مع دولة تقيمون فيها بصفة لاجئ معترف به أو بصفة شخص عديم الجنسية (إكًاقائمة الدول باب 7أ):
- يصبح لكم الحق عند بلوغكم سن التقاعد السويسري في المطالبة بمعاش (جزئي) للتقاعد.
- يصبح لكم الحق في حالة العجز بما يتواافق مع الشروط السويسرية في المطالبة بمعاش (جزئي) للتعويض عن العجز، ويمكن تحويل معاش التقاعد عن العجز خارج البلاد فقط في حالة إذا بلغ معدل عجزكم نسبة تبدأ عند 50% وما زاد على ذلك.
- يصبح لأفراد أسرتكم - ومن لهم الحق في المطالبة عنكم وفي حالة وفاتكم - حق المطالبة في الحصول على تأمينات لصالح المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى).

**ويسري عموماً:**

يمكنكم في حالات التأمين لدى التأمينات الاجتماعية ضد الشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات ضد العجز AVH/IV – AVS/AI ملدة زمنية قصيرة أو يمكن لأفراد أسرتكم الحصول على تعويض يسدد على دفعه واحدة بدلًا من الحصول على معاش (تسوية نهائية)، وبتعادل هذا التعويض قيمة المعاش.

11 يمكنكم الحصول على معلومات بخصوص الاتفاقيات الثنائية لدى المكتب الفيدرالي للتأمينات الاجتماعية (BSV).

ماذا يجب أن أفعل حتى أحصل على راتب (في حالات وجود اتفاقيات مبرمة بشأن التأمينات الاجتماعية فقط)؟

 يجب عليكم التقديم شخصياً بطلب الحصول على معاش إذ أن جهات صندوق التعويضات /AHV/ IV – AVS/AI لا تبادر تلقائياً بالقيام بهذا الإجراء. ويسري طلبكم بالحصول على معاش لكم شخصياً فقط. في حالة زواجهم، وإذا كان الزوج أو الزوجة مؤمن عليهما عليها بسويسرا فإنه يجب عليهما (عليها) أن يتقدم (تتقدم) شخصياً بطلب المعاش بمفرد ما يصبح له (لها) الحق بذلك.

معاش التأمينات الاجتماعية للشيخوخة وللمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) (AHV – AVS):

-  يجب عليكم إذا كنتم من المقيمين في بلدكم الأصلي تقديم الطلب الخاص بالمعاش لدى مؤسسة التأمين المختصة والتابع لها محل إقامتكم الرسمية.<sup>12</sup>
-  إذا كنتم من المقيمين في بلد آخر، فيجب عليكم تقديم الطلب مباشرة إلى صندوق التعويضات السويسري (SAK) في جنيف.

تعويضات التأمين للعجز (معاش العجز (AH – IV):

-  يجب عليكم إذا كنتم من المقيمين في بلدكم الأصلي تقديم الطلب الخاص بالتعويض مباشرة لدى مؤسسة التأمين المختصة بكم والتابع لها محل إقامتكم.
-  يجب عليكم إذا كنتم من المقيمين في بلد آخر تقديم الطلب الخاص بالتعويض مباشرة لدى فرع التأمين للعجز AH - IV للمؤمن عليهم بالخارج ومقره بمدينة جنيف.

 يسدد معاش تعويضات التأمينات الاجتماعية وتأمينات المخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمينات ضد العجز AHV/IV – AVS/AI أو معاش الدفعة الواحدة نقداً وذلك بالتحويل على حساب بنكي شخصي.

12 يمكنكم الحصول على العنوان من طرف المكتب الفيدرالي للضمانات الاجتماعية (BSV).

## 11. حقوقى في المطالبة بالتعويضات من تأمين التقاعد (العمود الثاني):

يحق لكم إن لم يكن قد سبق لكم طلب السداد نقداً لرأس مالكم المدخر (تعويض الخروج) قبل مغادرتكم سويسرا المطالبة بهذا في أي وقت من خارج سويسرا (ك باب 8 أ).

II

إذا تركتم تأمين حماية التقاعد كما هو عليه (وبالنسبة للثلاث إمكانيات ك باب 5 «تأمينات التقاعد»)، يمكنكم الحصول وفقاً لشروط لائحة مؤسسة التأمينات المختصة بكم (على سبيل المثال صندوق تعويضات المعاش) أو وفقاً للعقد المبرم بينكم وبين أحد البنوك أو إحدى شركات التأمين إما على معاش (جزئي) أو على رأس المال المدخر دفعة واحدة، وذلك في الحالات التالية:

- عند سن التقاعد؛
- في حالة الإصابة بعجز وفقاً للشروط السويسرية؛
- يصرف لأفراد أسرتكم، عند استيفائهم الشروط، في حالة وفاتكم.

ماذا يجب أن أفعل حتى أتمكن من أن يصرف لي معاش؟

يجب عليكم التقدم شخصياً بطلب الحصول على معاش. لا تتخذ جهات مؤسسة التأمين أو شركات التأمين أو البنوك أي إجراء في هذا الشأن طواعية منها تجاهك.



يجب عليكم التقدم بطلب صرف تعويض المعاش لدى مؤسسة التأمين المختصة بكم أو لدى جهة الاختصاص بشركة التأمين أو البنك المعنى.



# عناوين مهمة

## المكتب الفيدرالي للتأمينات الاجتماعية **Bundesamt für Sozialversicherung (BSV) – Office fédéral des assurances sociales (OFAS)**

Effingerstrasse 20, 3003 Bern  
058 462 90 11  
info@bsv.admin.ch  
[www.bsv.admin.ch](http://www.bsv.admin.ch)

(BVG - LPP) المؤسسة المتلقية أو القابلة  
إدارة حسابات المعاش المكتسبة  
**Stiftung Auffangeinrichtung BVG**  
**Fondation Institution supplétive LPP**  
**Administration Freizügigkeitskonten**  
Postfach, 8036 Zürich  
041 799 75 75 D  
021 340 63 33 F  
091 610 24 24 I  
fzk@chaeis.ch  
[www.aeis.ch](http://www.aeis.ch)

للاستيضاح والاستفسار بخصوص الرسوم الخاصة:  
سكنارية الدولة للهجرة (SEM)  
**Staatssekretariat für Migration (SEM)**  
**OSP AG**

Quellenweg 6, 3003 Bern-Wabern  
058 463 36 39

المكاتب المختصة بالاستشارات والتوصيات للمعود  
لبلد امتهن:  
**Rückkehrberatungsstellen (RKB) – Services-conseils en vue du retour (CVR):**  
هذه العناوين تحصلون عليها من شرطة الأجانب  
أو مكاتب الهجرة في الكانتونات حيث تقيمون.

عناوين ومناشير واستثمارات حول التأمين ضد  
الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتمى)  
[www.avh-iv.ch](http://www.avh-iv.ch) تحت

صناديق التعويضات  
**Ausgleichskassen – Caisses de compensation:**  
[www.avh-iv.ch](http://www.avh-iv.ch) هذه العناوين تجدونها على موقع

**Schweizerische Ausgleichskasse (SAK)**  
**Caisse suisse de compensation (CSC)**  
Postfach 3100, 1211 Genf 2  
022 795 91 11  
cc27@zas.admin.ch  
[www.zas.admin.ch](http://www.zas.admin.ch)

المكاتب المختصة بالتأمين على العجز للأشخاص  
الموجودين في الخارج  
**IV-Stelle für Versicherte im Ausland**  
**Office AI pour les assurés résidant à l'étranger**

Postfach 3100, 1211 Genf 2  
022 795 91 11  
cc27@zas.admin.ch  
[www.zas.admin.ch](http://www.zas.admin.ch)

المكتب المركزي لتأمينات التقاعد (العمود الثاني)  
**Zentralstelle 2. Säule Sicherheitsfonds**  
**BVG**  
**Office central du 2ème pilier**

Postfach 1023, 3000 Bern 14  
031 380 79 75  
info@zentralstelle.ch  
[www.zentralstelle.ch](http://www.zentralstelle.ch)

# حقوقك في الحصول عند مغادرتك سويسرا

I

من التأمينات الاجتماعية للشيخوخة والملحفيين (الورثة من الأرامل واليتامي) والتأمينات للعجز (AHV/IV)

في حالة عدم وجود اتفاقية ثنائية للتأمينات الاجتماعية مبرمة مع بلدك الأصل (كـ باب 7 ب)

إذا كانت هناك اتفاقية خاصة بالتأمينات الاجتماعية مبرمة مع بلدك الأصل (كـ البابين 7أ و 11)

استرداد اشتراكاتك في تأمينات الشيخوخة وللملحفيين (الورثة من الأرامل واليتامي)

عدم إمكانية استرداد الاشتراكات (باستثناء استراليا والصين والشيلي والهند والفلبين وكوريا الجنوبية والأوروغواي)

في حالة عدم غطاء التامين : لا يمكن الحصول على تعويض ولا على معاش

الحصول على معاش / تعويضات راتب أو على تعويض يسدّد دفعة واحدة

حقوقك في المطالبة بالتعويضات عند مغادرتك سويسرا نهائيا

حقوقك في الحصول على خدمات التأمينات في حالات التقاعد والعجز والوفات

على خدمات التأمينات  
نهائياً وبعد مغادرتك لها.

II

من تأمين التقاعد

البقاء على  
تأمين التقاعد  
(﴿البابين 8 ب و 12﴾)

عدم وجود رغبة في  
تأمين التقاعد  
(﴿باب 8﴾)

عدم إمكانية السداد نقداً  
لتعويض الخروج

السداد نقداً  
لتعويض الخروج

يحق الحصول على  
معاش / تعويضات راتب  
أو على رأس املاك المدخر

في حالة عدم تأمين التقاعد :  
لا يمكن الحصول على تعويض  
ولا على معاش

# فهرس الكلمات والمصطلحات

تأمين حماية التقاعد (في إطار العمود الثاني)

Vorsorgeschutz – Protection en matière de)

:prévoyance professionnelle

إذا استوفيت الشروط (تأمين التقاعد) فهذا يعني

أنكم مؤمن عليكم وفي هذه الحالة تستحقون

التعويضات وفقاً لما تنص عليه حالة التأمين من قبل

مؤسسة التأمين المعنية. وحتى يتسعى استمرار تأمين

حماية القاعدجيداً بالنسبة لكم فإنه يتم صرف رأس

المال المدفوع من قبلكم (تعويض الخروج) دفعه

واحدة تحت شروط معينة حال خروجكم من مؤسسة

التأمين المعنية (على سبيل المثال عند مغادرتكم

سويسرا نهائياً).

التأمينات الاجتماعية السويسرية ضد الشيخوخة

والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتمان) والتأمين

ضد العجز

AHV/IV – AVS/AI

Alters- und Hinterlassenenversicherung/)

Invalidenversicherung – Assurance-

Vieillesse et Survivants/Assurance-

(Invalidité

هي التأمينات الحكومية الأساسية للمعاشات

وتعويضات التأمينات الاجتماعية السويسرية الأخرى

(العمود الأول).

رقم التأمين على الشيخوخة

(AHV-Versicherungsausweis

:AVS Certificat d'assurance

يتم استخدام رقم التأمين لتحديد شخصيتك في التأمين.

تجدون هذا الرقم على بطاقة التأمين الصحي.

بوليصة تأمين (Freizügigkeitspolice)

:Police de libre passage

وهي بوليصة للتأمين لدى إحدى شركات التأمين

ويمكن أن تحول عليها قيمة تعويضات الخروج في حالة

التوقف عن العمل والكسب قبل بلوغ سن التقاعد.

تأمين التقاعد (Berufliche Vorsorge)

:Prévoyance professionnelle

تأمينات التقاعد تؤمن ضد نفس الأخطار التي تؤمنها

تأمينات (AHV/IV – AVS/AI)، إلا أنها تكمل تأمينات

AHV/IV – AVS/AI وهي إجبارية على جميع من

يعمل لدى جهات عمل ويتناقضى راتباً سنوياً يبلغ

21150 فرنكاً سويسرياً على الأقل (ساري منذ تاريخ

.(2018-1-1

التعويضات (Leistungen – Prestations)

هي جميع التعويضات المصروفة والتي يحصل عليها

الشخص المؤمن عليه. يمكن الحصول على التعويضات

بطريقة منتظمة وهو ما يعني بالطبع الحصول على

المعاش. إلا أن هناك أيضاً تعويضات تصرف للشخص

المؤمن عليه مرة واحدة (على سبيل المثال إعادة سداد

الاشتراك المدفوعة في صندوق التأمينات الاجتماعية

(AHV – AVS)، بعد صرف مثل هذه التعويضات لا

يستحق الشخص المعنى بهذا الأمر أية تعويضات

أخرى من هذه التأمينات.

صندوق التعويضات السويسري  
**– Schweizerische Ausgleichskasse SAK**  
**:(Caisse suisse de compensation CSC**  
 هذا الصندوق له نفس وظيفة صندوق التعويضات  
 وهو المسؤول عن جميع الأشخاص المقيمين في الخارج  
 الذين كانوا مشمولين بالتأمين لدى التأمينات  
 الاجتماعية ضد الشيوخوخة والمخلفين (الورثة من  
 الأرامل واليتامى AVS/AI – AHV/IV).

صندوق التعويضات **– Ausgleichskassen**  
**:(Caisse de compensation**  
 هي الجهات التي تنفذ أعمال (AHV/IV – AVS/AI)  
 (التأمينات الاجتماعية ضد الشيوخوخة والمخلفين  
 (الورثة من الأرامل واليتامى) والتأمين ضد العجز.  
 هذه الجهات تحصل الإشتراكات من  
 المشتركين المؤمن عليهم، وتعمل على حساب قيمة  
 المعاش وتسدد تعويضات المعاشات للمشتركين المؤمن  
 عليهم. يوجد لدى كل كانتون صندوق تعويضات  
 كانتوني ويوجد علاوة على ذلك عدد مختلف من  
 الاتحاد صناديق التعويضات. وتجدون العناوين  
 بالإنترنيت تحت [www.ahv-iv.ch](http://www.ahv-iv.ch).

-AHV – AVS  
 الاشتراكات المسددة لدى التأمينات الاجتماعية  
 للشيوخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى)  
**Rückvergütung der einbezahnten**  
**AHV-Beiträge – Remboursement des**  
**:cotisations AVS payées**  
 هذه هي الإمكانية المتراحة لشخص أجنبي كي يطالب  
 بإعادة استرداد سداد الاشتراكات التي سبق له أن  
 سددتها للتأمينات الاجتماعية ضد الشيوخوخة  
 والمخلفين (الورثة من الأرامل واليتامى – AHV  
 (AVS) وذلك في حالة مغادرة هذا الشخص لسويسرا  
 نهائياً ولا توجد اتفاقية ثنائية للتأمينات الاجتماعية  
 بين بلاده وسويسرا.

التقاعد / المتقدعد  
 أنظر عمر التقاعد

اتفاقيات ثنائية للتأمينات الاجتماعية  
**– Sozialversicherungsabkommen**  
**:(Convention de sécurité sociale**  
 هي إتفاقيات دولية بين الدول التي تسق فيما  
 بينها حقوق وواجبات مواطنها ومواطنيها في مجال  
 التأمينات الاجتماعية.

حالة التأمين **– Versicherungsfall**  
**:(Cas d'assurance**  
 حالة التأمين هي اللحظة التي يبلغ فيها المؤمن عليه  
 عمر التقاعد أو يصبح فيها عاجزاً أو في حالة وفاته،  
 وعليه يتربت استحقاقه في الحصول على تعويضات  
 التأمين.

حساب وديعة لدى أحد البنوك  
**– Freizügigkeitskonto**  
**:(Compte de libre passage**  
 هو حساب لدى أحد البنوك يمكن أن تتحول عليه  
 تعويضات الخروج في حالة التوقف عن العمل  
 والكسب قبل بلوغ سن التقاعد.

الحساب الفردي **– Individuelles Konto IK**  
**:(Compte individuel CI**  
 وهي حسابات تديرها كل صناديق التعويضات لصالح  
 الأشخاص المؤمن عليهم. وإذا سبق لكم العمل لدى  
 عدة أرباب عمل فإنه يمكنكم الحصول على حساب  
 فردي لدى عدة صناديق مختلفة للتعويضات.

**مؤسسة التأمين (على سبيل المثال صندوق التقاعد) – Vorsorgeeinrichtung, zum Beispiel Pensionskassen Institution de prévoyance, par exemple caisse de pensions):**

مؤسسات التأمين هي الجهات التي تدير تأمينات التقاعد. وقد تكون هذه الجهات أحد صناديق تأمين التقاعد أو إحدى شركات التأمين أو أحد البنوك. تحصل مؤسسات التأمين على اشتراكات المؤمن عليهم وتقدر حسابياً المعاشات وتسددها للمستحقين. لذلك يجب أن يكون إجمالي رأس المال المدخر لكم مودعاً دائماً لدى مؤسسة واحدة فقط لا أكثر من مؤسسات التأمين المتخصصة في مجال تأمين التقاعد.

**عمر التقاعد (المعاش) – Rentenalter – Age de la retraite:** وهو العمر الذي يبلغه شخص للتقاعد ويحصل له الحصول على معاش. عمر التقاعد للتتأمينات ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليامى) AHV – AVS هو 64 عاماً للرجال 65 عاماً. أما فيما يتعلق بتأمينات التقاعد فمن الممكن أن يكون عمر التقاعد أقل مما ذكر، وذلك يتوقف على ما تنص عليه لائحة مؤسسة التأمين المعنية.

**العجز (Invalidität – Invalidité):** يدخل العجز حيز التنفيذ حين يصبح شخص غير قادر على العمل لفترة زمنية طويلة نتيجة للمرض أو إثر حادث.

**عمر التقاعد (المعاش) – Rentenalter (Age de la retraite):**

وهو العمر الذي يبلغه شخص للتقاعد ويحصل له الحصول على معاش. عمر التقاعد للتتأمينات ضد الشيخوخة والمخلفين (الورثة من الأرامل واليامى) AHV – AVS للنساء هو 64 عاماً وللرجال 65 عاماً. أما فيما يتعلق بتأمينات التقاعد فمن الممكن أن يكون عمر التقاعد أقل مما ذكر، وذلك يتوقف على ما تنص عليه لائحة مؤسسة التأمين المعنية.

**المخلفين (Hinterlassene – Survivants):** هؤلاء هم أفراد عائلتك من (الزوجة أو الزوج والأولاد دون عمر الثامنة عشر أو دون خلال مدة التدريب إلى غالية عمر سن الخامسة والعشرين، وتحت ظروف وملابسات أفراد عائلتك المحتججين للدعم المالي)، والذين تركهم بعد وفاتك.


**مؤسسة التأمين القابلة – Stiftung Auffangeeinrichtung (Fondation institution suppléative):**

مؤسسة التأمين القابلة هي مؤسسة خاصة للتتأمينات. إذا أنهيتم عملكم في الوظيفة التي كنتم تشغلوها ولم تبلغوا على الرغم من ذلك مؤسسة التأمين التابعة محل أو صاحب عملكم عما يجب أن تفعل بمالكم المدخر لكم (تعويض الخروج) فإن مؤسسة التأمين تقوم في موعد أقصاه عامين بتحويل (تعويض الخروج) لحساب مؤسسة التأمين (القابلة). ويبقى تأمين حماية التقاعد سارياً.

## هيئة التحرير

طبعة 2018

Bundesamt für Sozialversicherungen, Staatssekretariat für Migration (SEM) الناشر؛  
Bundesamt für Sozialversicherungen, Staatssekretariat für Migration, tomz.ch : الرسومات typisch.ch التصميم؛  
| Quellenweg 6, 3003 Bern-Wabern, Tel. 058 465 11 11, info@sem.admin.ch  
Bundesamt für Sozialversicherungen, Effingerstrasse 20, 3003 Bern,  
Tel. 058 462 90 11, Fax 058 462 78 80, info@bsv.admin.ch  
BBL, Verkauf Bundespublikationen, CH-3003 Bern, المبيعات:  
[www.bundespublikationen.admin.ch](http://www.bundespublikationen.admin.ch) | Art.-Nr. 420.001.ara



Portugiesisch, portugais, portoghese

Russisch, russe, russo

Serbisch, serbe, serbo

Spanisch, espagnol, spagnolo

Tamilisch, tamoul, tamil

Türkisch, turc, turco

Albanisch, albanais, albanese

**Arabisch, arabe, arabo** ■

Deutsch, allemand, tedesco

Englisch, anglais, inglese

Französisch, français, francese

Italienisch, italiano